

مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم و انحسار
المسؤولية الجزائية

**Confronting the squandering of public
funds between the need for criminalization
and the decline of criminal liability**

عثماني سفيان عبد القادر*

مخبر تسيير المؤسسات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،
الجزائر.

sofiane.athmani@univ-sba.dz.

athmanisof91@gmail.com

محي الدين عبد المجيد

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

abdelmadjidmahieddine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021 /01 /07 تاريخ القبول: 2021 /10 /06 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

تعد جرائم الفساد المالي و الإداري من أكثر الجرائم انتشارا و خطورة على المال العام والاقتصاد الوطني، إذ أنها تضرب في الصميم كل مفاصل الدولة ومؤسساتها. وتعتبر ظاهرة الفساد من أهم العوامل التي تؤدي إلى تبديد الأموال فهذا الأخير يعتبر من أهم القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول، فأمام هذه التحديات التي تثيرها هذه الظاهرة، أقدم المشرع الجزائري على تبني آليات

* المؤلف المرسل

خاصة لتأطير التجريم في مجال تبديد الأموال العمومية باعتبارها ضرورة أساسية لردع الجناة وحماية المال العام. إلا أن حرصه على تحقيق هذه الأهداف لم يمنعه كذلك من الاستناد على سياسة جنائية حديثة من شأنها رد الاعتبار لمكانة المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة بالقدر الذي يشجع روح المبادرة لدى المسيرين ويعود بالنفع على الاقتصاد الوطني على حد السواء.

الكلمات المفتاحية: تبديد- المال العام- التجريم- المسؤولية الجزائية- الاقتصاد الوطني.

Abstract:

Financial and administrative corruption is one of the most widespread and serious crimes against public money and the national Corruption is one of the most significant factors leading to the waste of funds. In addition, the latter is one of the most essential issues facing the economies of countries. In the face of these challenges left by this phenomenon, Algerian legislator has adopted special mechanisms in combating the squandering of the public funds to. However, the Algerian legislator's was adopted a modern criminal policy in order to encourage the initiative spirit of the managers and benefits the national economy as well.

Keywords: squandering, public money, criminalization, criminal liability, national economy.

المقدمة :

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا لظاهرة الفساد الذي بات يشكل وباءا فتاكا يعصف بالاقتصاد الوطني ويمس بالعديد من المجالات، إذ يعد الفساد المالي والإداري آفة

متنامية تعاني منها جل المجتمعات وذات التأثير الواسع على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فيها، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وأثارها الوخيمة فإن اقتصار سبل الوقاية والمكافحة منها في إطار جهود مؤسسات الدولة الواحدة لم تعد تف بالغرض، فكان لا بد من تحرك عالمي للتعاون على مكافحة الفساد وهو ما أثمر بروز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعد بمثابة أهم صك عالمي لمكافحة هذه الظاهرة. وقد كانت الجزائر من الدول التي سعت على المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 الصادر بتاريخ 19-04-2004¹.

وتكريسا لذلك قام المشرع بإصدار القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² والذي تضمن أحكاما متميزة في مواجهة كل صور الاتجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام، ويعد فعل تبديد المال العام أبرز هذه الصور إذ أنه يرتكب من قبل أشخاص يكونون في موقع سلطة أو يحوزون على جزء منها مما يسهل عليهم استغلال الأموال المعهودة عليهم في إطار وظائفهم وذلك من أجل تحقيق لمصالح شخصية. ونتيجة لحساسية هذا الوضع عمد المشرع الجزائري على تضمين قانون مكافحة الفساد بأحكام فريدة وخاصة من شأنها كبح وقمع إجرام من أسماه بالموظف العمومي. غير أنه ومن جهة أخرى فقد وضع خطة تشريعية قوامها عدم التخلي عن تجريم فعل التبديد حماية للمال العام وفي ذات السياق بادر نحو الابتعاد عن التجريم المطلق الذي قد يؤثر على مبادرة المسير وإقدامه على المخاطرة كلما اقتضت ضرورة تسيير المشاريع والمؤسسات الاقتصادية.

وتأسيسا على ما سبق نطرح الإشكال التالي: كيف وازن المشرع الجزائري في معالجته لجريمة تبديد الأموال العمومية

بين ضرورة التجريم وحصر نطاق المسؤولية الجزائية فيها على النحو الذي يكفل حماية المال العام من جهة ويضمن حماية المسير ويشجع مبادرته من جهة أخرى ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فقد استدعت طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي وكذا الوصفي في تحليل وتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع بما يساعد على استيعابه وتحديده.

وعليه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لتطويع التجريم لمجابهة تبيد الأموال العمومية، في حين تناول المبحث الثاني ملامح التحول عن الطابع الجزري للمسؤولية الجزائية في جريمة تبيد الأموال العمومية.

المبحث الأول: تطويع أحكام التجريم فى مجابهة تبيد الأموال العمومية :

وفاء من المشرع الجزائري بالتزاماته الدولية وخاصة بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بادر بإصدار القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن بعض الأحكام التجريبية المميزة التي لم يعرفها قانون العقوبات. ولعل العلة التي تقف وراء هذه السياسة الجزائية تكمن في ما لجرائم الفساد بما فيها جريمة تبيد الأموال العمومية من خطورة على الأصعدة القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي استلزم الاستعانة بسلاح التجريم وتطويع أحكامه حتى يتناسب وخطورة الظاهرة.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة تبديد الأموال العمومية (الموظف العمومي):

إن أهم ما يميز الجرائم الاقتصادية والأعمال بصفة عامة تمثل في استلزامها وجود الركن المفترض كشرط لقيام بعض الجرائم فيها، وهذا ما يقصد بمفترضات الجريمة والتي تعني المركز والعنصر القانوني أو الفعلي، أو الواقعة أو الصفة القانونية أو الفعلية اللازمة لقيام الجريمة، ويترتب على تخلفها انتفاء وجودها³. وبخصوص جريمة تبديد الأموال العمومية موضوع الدراسة فنلمس استلزام توافر الركن المفترض والمتعلق بصفة الموظف العمومي فيها على غرار باقي جرائم الفساد. مما يستدعي محاولة الوصول إلى تعريفه في القانون الإداري قبل الانتقال إلى توضيح موقف التشريع الجنائي منه.

الفرع الأول: التعريف الإداري للموظف العمومي :

ليس من السهل وضع تعريف شامل للموظف العمومي في جميع الدول وينطبق على جميع من يتصف بهذه الصفة، وذلك نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية بين دولة وأخرى، وما ينجم عنها من اختلاف للأنظمة الإدارية ومن بينها القوانين واللوائح التي تنظم الوظيفة العامة. ولعل ذلك هو السبب الذي جعل العديد من القوانين الوظيفية تعزف عن وضع تعريف محدد للموظف العمومي وتقتصر على مجرد تحديد الأشخاص الذين يخضعون للأحكام التي وردت في كل منها تاركة أمر تعريفه للفقهاء والقضاء⁴.

أولا: تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي:

فعلى الصعيد الفقهي فقد عرف الأستاذ “هوريو” Hauriou الموظفين العاميين بأنهم “كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين، يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى”. وعرفه “دويز” Dues و “ديبر” Debeyre بأنه “كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر من قبل الدولة ووضع بصورة دائمة في وظيفة دائمة داخله في نطاق كادر إداري منظم”⁵.

أما بالنسبة للفقهاء المصري فقد استقر على تعريف الموظف العام بأنه “من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى”⁶.

ثانياً: تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي:

فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن الموظف العمومي “هو الشخص الذي تعهد إليه وظيفة دائمة ضمن ملاك الوظائف الخاصة بمرفق عام”⁷، كما عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الموظف العمومي بحصره “في الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر”⁸.

ثالثاً: تعريف القانون الإداري للموظف العمومي:

لم تتطرق في الغالب التشريعات التي أشارت إلى الموظف العمومي إلى تعريف هذا الأخير، إذ أنها في الغالب كانت تكتفي بتحديد أصناف الأشخاص الذين يطلق عليهم هذا الوصف. ومن قبيل هذه التشريعات، نجد التشريعات الفرنسية التي صدرت في مجال الوظيفة العمومية لم تتضمن تعريفاً ثابتاً ومحدداً للموظف العمومي يتصف بالعمومية والشمول، وإنما اكتفت في مطلق

الأحوال بتحديد معناه في مجال انطباقها وليس في جميع مجالات القانون الإداري⁹.

ونفس الحكم ينطبق في مصر، فلم تتضمن القوانين واللوائح المتعاقبة تعريفا جامعاً للموظف العمومي، بل اقتصرت قوانين الموظفين المتعاقبة على مجرد تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكامها¹⁰.

أما بخصوص تعريف الموظف العمومي في التشريعات الجزائرية التي صدرت في مجال الوظيفة العمومية، فقد تضمنت هذه الأخيرة تعريفات مختلفة للموظف العمومي والتي اكتفت بتحديد معناه في مجال انطباقها فقط، وليس في جميع مجالات القانون الإداري.

ومن التشريعات الجزائرية التي تعرضت لتعريف الموظف العمومي، الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02-06-1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹¹، حيث نصت المادة الأولى في الفقرة الثانية منه على أنه "يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كفاءات تحدد بمرسوم".

وكما تضمن المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات العمومية¹² تعريفا للموظف العمومي بموجب المادة الخامسة منه بنصها "تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية الموظف".

وقد استقر المشرع الجزائري على تعريف الموظف العمومي في المادة الرابعة من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية

2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الساري به العمل¹³ بقولها “يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري”. وكما حددت المادة الثانية منه مجال سريانه فنصت أنه “يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية”.

ونظرا لعدم ورود تعريف محدد في التشريعات الوظيفية العامة سواء في التشريعات الوظيفية العامة المقارنة أو في التشريع الجزائري، فقد حاول الفقه والقضاء الإداريين تحديد الشروط الأساسية للوظيفة العمومية وأنه يتعين لاعتبار شخص معين موظفا عاما لابد من توافر شروط أساسية والمتمثلة في التعيين من سلطة عامة مختصة، شغل وظيفة دائمة، الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية مباشرة¹⁴.

ومن خلال التعريفات السابقة التي حاولت وضع تعريف للموظف العمومي، فيلاحظ من خلالها أنها تكاد تكون متفقة على وجوب توافر شروط أساسية لا اكتساب صفة الموظف العمومي والتي تتجسد في ضرورة أن يكون العمل المخول القيام به يتصف بالاستمرار مما يخرج الموظف المؤقت أو المتعاقد من هذه الطائفة، ضف إلى كون الوظيفة التي يشغلها الموظف العمومي لابد أن تتعلق بخدمة مرفق عام أو مصلحة عامة لإحدى المرافق والهيئات التابعة للقانون العام، فضلا على وجوب أن يصدر تعيين هذا الموظف من سلطة عامة مختصة في ذلك.

هذا ويبدو أن مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عنه في المجالات الأخرى كالقانون المدني والقانون الجنائي والاقتصاد السياسي، إذ أن معناه قد يكون أوسع أو أضيق من معناه في القانون الإداري¹⁵. وما يهمنا في هذا الصدد هو معرفة موقف المشرع الجزائري من تعريف الموظف العمومي؟

الفرع الثاني: التعريف الجنائي للموظف العمومي:

الظاهر أن تعبير الموظف العمومي وفق القانون الإداري يختلف عما هو الأمر عليه في القانون الجنائي، ولعل ذلك راجع لاختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدافهما، فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد والحكومة، أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايتها حماية الحقوق والحد من الجريمة وكبح استفحالها. ولعل ذلك ما يبرر التوسع الذي يشهده الموظف العمومي في القانون الجنائي على عكس القانون الإداري على اعتبار أن هذا الأخير لا يكفي لتحقيق الحماية التي يصبو إليها القانون الجنائي.

أولاً: تعريف الموظف العمومي في قانون العقوبات

لم يتطرق قانون العقوبات إلى تعريف الموظف العمومي وإنما اقتصر على ذكر بعض الفئات التي اعتبرها ضمن الموظفين العموميين، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد وسع من طائفة الموظفين العموميين على عكس القانون الإداري لا سيما في ظل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001¹⁶ أين كانت جرائم الموظف العمومي موزعة بين المواد 119 و134 منه، ولذلك فالموظف العمومي يشهد مفهوما موسعا في القانون الجنائي مع حصره في الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق الانتخاب الشرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية، ويساهمون بمقتضى هذه الصفة في تسيير الدولة أو الجماعات المحلية الولاية والبلدية¹⁷.

ولما كان هذا النوع من الجرائم لا يقع في الغالب إلا على الأموال الموجودة في المؤسسات والمرافق العمومية التي تسييرها

أو تشرف على إدارتها فروع الدولة كالبنوك والشركات الوطنية وأنه لا يقع هذا المساس غير المشروع بالمال العام إلا من موظفي الدولة وإطاراتها. فإن المشرع الجزائري حاول التقليل من أخطار هذه الظاهرة ونتائجها الوخيمة على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال التوسع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل عدة فئات¹⁸، وقد تعزز ذلك لا سيما بعد صدور القانون 06-01 السالف الذكر والذي ألغى جميع أحكام الفساد الموجودة في قانون العقوبات ليتولى تنظيمها بما في ذلك تعريفه للموظف العمومي.

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد:

يشترط لقيام جريمة تبديد الأموال العمومية أن يكون الجاني فيها متمتعاً بصفة الموظف العمومي على غرار باقي جرائم الفساد، إذ تعد هذه الأخيرة من جرائم ذوي الصفة. أي التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة و المتمثلة في الموظف أو من في حكمه، وهذا ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، وهو ذات المصطلح الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

وقد جاء تعريف الموظف العمومي بموجب قانون مكافحة الفساد موسعاً مقارنة لما جاء به القانون الإداري، إذ عمل على إدراج كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي بالإضافة إلى فئات اعتبرها في حكم الموظف العمومي وهم ليسوا كذلك. ولعل منط ذلك يعكس مدى حرص المشرع الجزائري على سد الطريق أمام كل من تسول له نفسه الاتجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام.

وقد عرفت المادة 02 فقرة "ب" الموظف العمومي وهو التعريف المستمد من المادة الثانية فقرة واحد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث جاء فيها:

“- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما”.

والجدير بالذكر أن صفة الموظف العمومي تشكل ركنا مفترضا في جرائم الفساد بما فيها جريمة تبديد الأموال العمومية، إذ يعد هذا الركن عنصرا من عناصر الجريمة فهي مرتبطة به وتقوم بتوافره، وهذا ما تبناه الفقه¹⁹ الذي أكد على أن صفة الموظف العمومي يعد ركنا خاصا لقيام الجريمة والذي يدخل ضمن العناصر التكوينية في البنين القانوني للجريمة ولا يشكل بأي حال من الأحوال ظرفا مشددا فيها وهذا ما أكدت عليه أيضا المحكمة العليا²⁰.

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة تبديد الأموال العمومية :

تعد جريمة تبديد الأموال العمومية من أبرز الصور التي تعكس مدى دناءة الموظف العمومي وخيانتته لحجم الأمانة الملقاة عليه بحكم وظيفته، إذ أن فعل التبديد قد يكون جرما لاحقا لفعل الاختلاس، مما يبرز مدى جشع الجاني وانحراف سلوكه بفعل تطاوله على المال العام من أجل تحقيق مصلحته الشخصية،

إلا أن تجريم فعل التبديد بهذا المفهوم يقتضي توافر شروط خاصة به لاسيما محاولة توضيحه ، وتحديد المال العام الذي يقع عليه هذا التبديد بحكم وظيفة الجاني أو بسببها.

الفرع الأول: السلوك المجرم لفعل تبديد المال العام :

يتحقق فعل التبديد في هذه الجريمة متى قام الأمين بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته وذلك باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هدية للغير. كما يمكن أن يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير ومن قبيل ذلك قيام مدير البنك بمنح قروض لأشخاص مع علمه بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول أجله.

هذا ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط، إلا أنه ومن جهة أخرى قد يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا وذلك متى تحققت ثلاث فرضيات: الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها، الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات، والاستعمال المخالف لغائية الحق²¹.

وينفق فعل التبديد مع الاختلاس من حيث كون الجاني في كليهما يقوم باغتصاب حيازة المال العام لنفسه كاملا، غير أنهما يختلفان من زاوية أخرى، إذ أن تبديد المال العام يكون مقرونا بالتصرف فيه بشكل يخرج نهائيا من حيازة الجاني وعلى نحو يتعذر معه رده إلى الدولة، أما الاختلاس فيبقى المال بحوزة الجاني دون أن يتصرف فيه، مما يحيل إلى إمكانية رده إلى الدولة باعتبارها صاحبه. وغالبا ما يكون فعل التبديد لاحقا لفعل الاختلاس، فالتبديد يتضمن الاختلاس ويزيد عنصرا عليه وهو التصرف بالمال المختلس سواء بهبته أو بيعه أو رهنه²².

ويمثل تبديد المال العام في الجزائر محورا هاما في جل المتابعات الجزائية الخاصة بجرائم الفساد، ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المقام ما بات يعرف “ بفضائح سوناطراك ”، باعتبارها شركة أساسية في الاقتصاد الوطني، بل تشكل الرئة الوحيدة التي تتنفس منها الخزينة العمومية للدولة الجزائرية والتي شهدت ورقة المحاكم بصددها العديد من القضايا الخاصة بتبديد الأموال العمومية والتي عادة ما ترتبط بتهم ذات صلة والتمثلة أساسا في سوء استغلال الوظيفة وعقد صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما²³.

ولذلك يعد فعل تبديد الأموال العمومية من أسوء الانحرافات في مجال الوظيفة العمومية، بحيث يلجأ إليه البعض من خلال استغلالهم لوظائفهم وإساءة استغلال السلطة المخول لهم من أجل تحقيق مصالحهم المادية، الأمر الذي من شأنه تصنيف تبديد المال العام من الجرائم الكبيرة المخلة بالأمانة إذ أنه من المفروض أن يتم تسليم المال العام للموظف العمومي للمحافظة عليه وباقدامه على تبديده يخالف هذا المبدأ.

الفرع الثاني: محل الجريمة :

تستهدف جل جرائم الفساد بما فيها جريمة التبديد عنصر المال العام، إذ يشكل هذا الأخير مكانة هامة في قيام مثل هذه الجرائم. ونظرا لخطورة سوء استعماله واستغلاله في غير الوجهة المقررة له على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، اتجهت التشريعات الجزائية على توفير له أقصى

أنواع الحماية القانونية، غير أن تحقيق الأهداف المقدمة لا يتأتى إلا بعد تحديد المال العام محل الحماية الجزائية.

يعرف المال العام في الفقه الإسلامي بأنه "كل ما لم يتعين مالكة أو مالكه بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد، كالملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين، أو الملكية المتعلقة ببيت المال. ويدخل ضمن هذا المفهوم كل ما يدخل في ميزانية الدولة وبأي طريقة كانت"²⁴. وكما يعرف لدى فقهاء القانون الوضعي بأنه "المال الذي تملكه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية بطريق مباشر أو غير مباشر"²⁵.

وبخصوص المال العام كمحل لجريمة تبديد الأموال العمومية، فقد حددته المادة 29 من قانون 06-01 إذ يشمل الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

فأما الممتلكات فقد عرفتها المادة 02 فقرة "و" إذ تتضمن الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات التي تثبت تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. ومن خلال استقراء هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد توسع في تعريفه للممتلكات، إذ لم يعد يقتصر على المنقولات، وإنما تعداها إلى العقارات التي لم يكن يشملها التجريم السابق بموجب المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

وبخصوص الأموال فيقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد تكون من الأموال العامة أو الأموال الخاصة. أما الأوراق المالية فيقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية²⁶.

كما نصت المادة 29 من قانون 06-01 السالف الذكر على الأشياء الأخرى ذات قيمة كمحل لجريمة تبديد الأموال العمومية،

إذ جاءت هذه الأخيرة لتعكس مدى حرص المشرع الجزائري في التصدي لجريمة تبديد الأموال العمومية، وذلك من خلال توسيع محل هذه الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية. وقد تكون لهذه الأشياء القيمة المادية أو المعنوية وكما يستوي أن تكون تابعة للدولة أو أحد مؤسساتها، أو تابعة لأحد الأفراد²⁷.

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة تبديد الأموال العمومية أن يكون المال محل التبديد قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا ما أشارت إليه المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بقولها "كل موظف عمومي يبدد...ممتلكات...أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها". ومن خلال استقراء النص السابق يتضح أنه يلزم لتحقيق هذا العنصر لا بد أن يكون المال محل التبديد في حيازة الموظف، وأن تكون هذه الحيازة بحكم وظيفته أو بسببها.

أولاً: حيازة الموظف العمومي للمال العام:

مفاد هذا الشرط يكمن في وجوب أن يكون المال محل الجريمة قد عهد به إلى الموظف العمومي على سبيل الحيازة الناقصة والتي تتحقق بفعل سيطرة الموظف الفعلية على المال. وتقتضى الحيازة الناقصة حيازة المال العام على سبيل الأمانة، أما في حالة حيازة الموظف العمومي لهذا المال حيازة كاملة ونجم عنها اختلاسه أو تبديده للأموال المعهودة إليه، فلا تتوافر في حقه جريمة تبديد المال العام. ومن أمثلة ذلك الموظف الذي يتصرف في مرتبه لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة وذلك على الرغم من أن المال قد سلم إليه بسبب وظيفته²⁸.

ثانيا: حيازة المال العام بحكم الوظيفة أو بسببها:

مضمون هذا الشرط يكمن في أن تكون وظيفة الجاني هي التي دفعت بصاحب المال تسليمه له، بحيث لو لا تلك الوظيفة لما عهد إليه هذا المال. فالأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه. ومن قبيل تسليم المال بحكم الوظيفة، المال الذي يتسلمه موظف في مصرف أو بنك التنمية الريفية حتى يتولى إقراضها للتجار أو الفلاحين²⁹.

وقد يكون التسليم أيضا بسبب الوظيفة، ويتجلى ذلك في الحالة التي يخرج فيها المال من دائرة اختصاص الموظف، غير أن الوظيفة التي يشغلها تخوله استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يتسلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهم الموجهة لأحد الأشخاص في إطار تحقيق قضائي³⁰. ومن خلال ما سبق فيتضح أنه حتى يمكن مواجهة الموظف العمومي بجريمة تبديد الأموال العمومية فلا بد أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بحكم وظيفته أو بسببها، وعملا بذلك قضت المحكمة العليا ببطالان الحكم الذي لا يتضمن السؤال حول صفة الجاني بكون الأموال المختلصة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق قد وضعت بين يديه بمقتضى وظيفته أو بسببها³¹.

وتفريعا لما سبق فإذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال العام لا صلة لها بوظيفته أو بسببها، فتنتفي في هذه الحالة جريمة تبديد الأموال العمومية، وقد تقوم بالمقابل في حقه جرائم أخرى كالسرقة أو خيانة الأمانة مثلا.

وعليه يبدو أن الإطار التجريمي لجريمة تبديد الأموال العمومية قد امتاز بنوع من الخصوصية نظرا لقيمة وأهمية المصلحة محل الحماية الجزائية. إلا أن ذاتية هذه الأحكام لم تقف

عند هذا الحد، فقد تضمن الركن المعنوي هو الآخر حكما مميزا لاسيما بعد الإصلاحات التشريعية التي أدخلت عليه والتي تم تفعيلها بهدف حصر نطاق المسؤولية الجزائية للمسير بمفهوم المادة 02 من قانون 06-01 المحدد سابقا.

المبحث الثاني: نحو تحول المسؤولية الجزائية عن الطابع الزجري في جريمة تبديد الأموال العمومية :

إن تضمن التشريع العقابي لأحكام تقليدية يسودها التشدد تارة ويغلب عليها الطابع الاستثنائي تارة أخرى كان من بين الأسباب التي ساعدت في تبني التشريعات لسياسة جنائية حديثة هدفها إصباغ بعض المرونة على القواعد التجريبية التقليدية خاصة في ميدان جرائم الأعمال، ومادامت جريمة تبديد الأموال العمومية قد انفردت بخصوصية على مستوى التجريم والعقاب وما قد ينتج عنها من تحويرات هامة على مستوى المسؤولية الجزائية، كل هذه العوامل جعلت من جريمة تبديد الأموال العمومية مجالا خصبا لاستقطاب أحكام السياسة الجنائية المعاصرة لزرع المزيد من الثقة وفتح الباب أمام الاستثمار وتشجيعه بالقدر الذي يخدم النشاط الاقتصادي ويساهم في نموه .

المطلب الأول: بروز سياسة الحد من التجريم في جريمة تبديد الأموال العمومية :

من ملامح تأثير السياسة الجنائية المعاصرة في مجال جريمة تبديد الأموال العمومية يتجسد في رفع التجريم أو الحد من نطاقه، إذ تعد هذه الأخيرة مبادرة هامة أدخلها المشرع الجزائري في المنظومة الجزائية في إطار الإصلاحات

الاقتصادية وتتويجا لمساعي المسيرين الرامية للإقرار سياسة الحد من التجريم عن فعل التسيير.

الفرع الأول: تحديد مضمون سياسة الحد من التجريم:

يختلف مضمون الحد من التجريم باختلاف أشكاله، فقد يتجسد في إضفاء صفة المشروعية على أفعال كانت في السابق تشكل جرائم مما يعني إخراجها من دائرة التجريم وإدخالها في دائرة الإباحة، وتشكل هذه الصورة أعلى درجات التحول عن التجريم إذ ينتج عنها إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية على نحو يؤدي إلى الاعتراف بمشروعية الفعل³²، كما قد يتخذ صورة أخرى تتمثل في تقليص نطاق التجريم عن طريق تعديل أركانها سواء المادية أو المعنوية وهذه الحالة عكس سابقتها فلا تختفي الجريمة من النظام القانوني بل ينحسر نطاق التجريم فيها على بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي كقصر العقاب على الصورة العمدية من السلوك واستبعاد الصورة الغير عمدية³³.

وتعد مسألة وضع تعريف محدد للحد من التجريم ليست بالأمر الهين، على أساس أن غالبية التعريفات التي حاولت إعطاء تعريف لهذه الظاهرة عادة ما تقع في الخط بين سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب وذلك على الرغم من أن كلا النظامين مختلفين عن بعضهما³⁴، إذ تعني سياسة الحد من العقاب بقاء الفعل مشروعا في نظر القانون الجنائي ولكنه يبقى خاضعا إلى عقوبات منصوص عليها في قوانين أخرى، وخاصة في ظل ما يعرف بالعقوبات الإدارية والتي تتمثل في جزاءات صادرة عن الإدارة من خلال إجراءات إدارية تحت رقابة السلطة القضائية³⁵.

غير أنه من زاوية أخرى فقد يتفق كلا النظامين على أساس أنه يجمعهما نفس الهدف، إذ عادة ما تلجأ التشريعات إلى تبني سياسة الحد من التجريم والعقاب في أنظمتها القانونية في محاولة منها لمواجهة التضخم التشريعي الناجم عن كثرة تدخلات القانون الجنائي في العديد من المجالات بقواعده التجريبية والعقابية الجزية.

وتفاديا لأي لبس الذي قد يشوب تعريف سياسة الحد من التجريم وما قد ينجم عنه من خلط بينها وبين الأنظمة المشابهة له، يمكن تعريف سياسة الحد من التجريم بأنها تلك السياسة الجنائية التي تهدف إما إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية، مما يترتب عليه إخراج الفعل من دائرة التجريم وضمه إلى دائرة الإباحة، وإما أنها تسعى إلى حصر نطاق التجريم من خلال تحديد الأفعال المكونة للركن المادي، أو قصر العقاب على بعض صور الركن المعنوي. والسؤال الذي يثار في هذا الخصوص يتمثل في ما هو شكل سياسة الحد من التجريم الذي تبناه المشرع الجزائري في جريمة تبديد الأموال العمومية والذي بمقتضاه تم حصر نطاق المسؤولية الجزائية فيها؟

الفرع الثاني: تطبيق سياسة الحد من التجريم في جريمة تبديد الأموال العمومية:

الواقع أن التجريم في مجال الأعمال عموما يحظى بخصوصية موضوعية أخرجته عن القواعد العامة المقررة في القانون الجنائي، ويحتل الركن المعنوي في هذه الجرائم النصيب الأكثر تأثرا بهذه الخصوصية، إذ أنه لا يحتفظ بمعاييرها الأصولية، على اعتبار أن المشرع عادة ما يغلب بخصوص

هذه الجرائم المصلحة والجدوى الاقتصادية على المصلحة الشخصية³⁶، الأمر الذي حدى به إلى إقصاء الركن المعنوي في بعض الجرائم وافترضه في أخرى، مما قد يفتح المجال لإمكانية الاعتراف بالمسؤولية الجزائية المفترضة والتي تقوم بمجرد إثبات ماديات الجريمة دون الحاجة إلى إثبات العناصر النفسية فيها ، الأمر الذي يشكل لا محالة تعدي صارخ على أهم القواعد العامة المكرسة في قانون العقوبات.

فبعد عرض أهم ملامح السياسة الجنائية المعاصرة يبدو أن سياسة الحد من التجريم قد أثرت إيجاباً في إعادة مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال من خلال دفع المشرع إلى تبني إصلاحات هامة في مجال التسيير مشكلة في ذلك تحديات قانونية تبرز إرادة المشرع الجزائري في وضع إستراتيجية اقتصادية قوامها تحقيق الموازنة بين تشجيع المبادرة لدى المسير وحماية الاقتصاد الوطني. فما هي هذه التحديات القانونية التي ساعدت في إعطاء الركن المعنوي بعض الفعالية في مجال التسيير باعتباره أحد مجالات جرائم الأعمال؟.

أمام توسع نطاق الإسناد المعنوي في جرائم الأعمال كان لابد على المشرع أن يتدخل في إطار محدود وفق ما تقتضيه حماية المصالح الاقتصادية الأساسية خاصة المتعلقة منها بأفعال التسيير وقد كان ذلك بموجب تعديل القانون 06-01 بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته³⁷، من خلال المادة 29 منه والذي ضيق المشرع من خلالها نطاق التجريم إذ أبقى على تجريم الصورة العمدية وألغى الصور الغير عمدية فيها. وبالتالي أضحت الأخطاء التي يرتكبها المسيرون دون قصد غير مجرمة ولا تخضع لعقوبات جزائية.

ويتعلق الأمر أساسا بجريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها في القطاع العام والمنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعد جريمة تبديد الأموال العمومية إحدى صورها. فقد كانت الصياغة السابقة لنص المادة يشوبها الغموض بخصوص الركن المعنوي إذ جاء فيها "يعاقب الموظف العمومي على كل اختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي"، فيلاحظ أنه على الرغم من اعتراف المشرع بالركن المعنوي وإقراره في نص المادة الذي جاء بعبارة " عمدا " غير أن موقعه في ذات المادة يثير عدة إشكالات لاسيما حول نصيب فعل التبديد من ركن العمد خاصة وأن هذه المادة كانت بمثابة حاجز يقف أمام مبادرة المسيرين، كما أن الركن المعنوي جاء مقترنا بعبارة " وبدون وجه حق " فغموض الركن المعنوي دفع إلى إثارة العديد من الانتقادات والتحفظات.

هذا وقد أشار وزير العدل حين تقديم مشروع تعديل المادة 29 السالفة الذكر أن تجريم التبديد بصفة مطلقة من شأنه أن ينعكس سلبا على مبادرة المسيرين ويمنعهم من المخاطرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك نظرا لطبيعة المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، مما يستلزم حصر نطاق التجريم في فعل التبديد وقصر العقاب فيه على الصورة العمدية فقط³⁸.

وفعلا تم تعديل المادة 29 بموجب القانون 15/11 بنصها "....بيد عمدا...". و التالي تجسدت نية المشرع في توضيق نطاق الإسناد المعنوي في مجال التسيير محاولة منه زرع بعض الطمأنينة لدى الإطارات بمناسبة تسيير المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: مؤيدات سياسة الحد من التجريم في جريمة تبديد الأموال العمومية:

تشكل خطوة المشرع الجزائري المتعلقة بالحد من التجريم عن فعل التسيير قفزة نوعية تعكس مدى حرصه على حماية المسيرين من خطر التجريم المطلق مما يضعهم في كنف الطمأنينة أثناء مزاولة نشاطاتهم ويشجع فيهم روح المبادرة ويخدم الاقتصاد الوطني. وكما أنه يدعم قرينة البراءة. ضف إلى أن سياسته هذه تتماشى وسياسة الجزاء المقررة لفعل التبيد.

الفرع الأول: تشجيع روح المبادرة:

إن تقليص نطاق التجريم ضرورة تفرضها تشجيع المبادرة، فانتهاج المشرع لمبدأ الحد من التجريم عن فعل التسيير بإقرار ركن العمد كأساس لقيام المسؤولية الجزائية تعد سياسة تطلبتها حماية الاقتصاد الوطني والتي تقتضي بدورها حماية المسير والمستثمر الأجنبي من خطر التجريم المطلق الذي كان يقف مانعا من خوضهم زمام المخاطرة تجنباً منهم لأي متابعة جزائية. غير أن هذا الإجراء لا يمنع من تعرض المسير لعقوبة تأديبية في حالة ارتكابه لخطأ في التسيير³⁹.

الفرع الثاني تدعيم قرينة البراءة:

من خلال مبادرة المشرع الجزائري التي أقدم عليها بمقتضى القانون 11-15 السالف الذكر، فقد دعم قرينة البراءة مستبعدا أي إمكانية لافتراض الركن المعنوي في جريمة تبديد الأموال العمومية، إذ أنه من شأن افتراض الركن المعنوي انتقال عبء الإثبات من سلطة الاتهام وجعله على عاتق المتهم خلافا للأصل العام، الأمر الذي يؤدي إلى تحول قرينة البراءة إلى

قرينة الإدانة. ولذلك فمن أجل بلوغ الأهداف التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها في إطار مسعاه للحد من التجريم عن فعل التسيير، فقد عمد على التأكيد بصفة صريحة ومحددة على وجوب توافر "العمد" كأساس لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة تبيد المال العام بما يحافظ على المكانة المرموقة التي تحتلها قرينة البراءة في القواعد العامة.

الفرع الثالث: ملائمة سياسة الجزاء المقررة:

تمتاز السياسة العقابية المنتهجة في جرائم الفساد بما فيها جريمة تبيد الأموال العمومية بالشدّة والقسوة، ولعل الغاية من تبني المشرع الجزائري مثل هذه الأحكام تكمن في توجيهه لتحقيق أقصى أنواع الردع بنوعيه العام والخاص وحتى يأمن جشع المنحرفين وكل من تسول له نفسه المساس بالثروة الوطنية وتعريض مصالح الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني للخطر. ويتجلى ذلك من خلال تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة في إطار ما يعرف بسياسة التشديد الجنحي. ولذلك فنجد أن العقوبة المنصوص عليها في هذه الجريمة على غرار العديد من جرائم الفساد هي من سنتين إلى عشر سنوات، وهي عقوبة تتجاوز الحد الأدنى والأقصى المقرر للجنح طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه العقوبات المشددة لا تتناسب بطبيعة الحال مع الجرائم التي تقوم على مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير أو تقتصر على افتراض الركن المعنوي فيها، فغالبا ما تكون المسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالات مفترضة في حق المسير مما يستدعي تخصيص لها عقوبات جزائية مخففة

كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإهمال الواضح الواردة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان قد أفرط في درجة تشديد العقوبة المخصصة لجريمة تبديد المال العام، إلا أن هذه الجزاءات قررها في حق من يرتكب فعل التبديد بصفة عمدية فقط دون الصورة الغير عمدية، إذ أنه لا يستحق هذه العقوبة المشددة إلا من ثبت في حقه فعل التبديد العمدي، وهو اتجاه سليم من قبل المشرع الجزائري والذي يعكس بدوره رغبته من وراء هذه الإصلاحات في تحقيق غايتين، تتمثل الأولى في تأكيده على حماية المسير ووضعها في جو ملائم يشجع مبادرته بعيد عن أي افتراض لمسؤوليته الجزائية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء عملية التسيير، أما الثانية فتتجلى في حرصه وعدم تخليه بأي شكل من الأشكال عن مكافحة كل صور تبديد واختلاس المال العام مستعينا في ذلك بآليات عقابية مشددة.

الخاتمة:

نتيجة للارتباط الوثيق للأموال العامة باقتصاد الدول، فإن أي مساس غير مشروع بها كسوء استغلالها والتصرف فيها سيؤدي لا محالة إلى بروز أزمات تمس الفرد والمجتمع في العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن أجل ذلك عمد المشرع الجزائري على وضع الأموال العامة تحت تصرف أشخاص أطلق عليهم وصف الموظف العمومي، مما يعكس حجم الثقة التي أولها المشرع تجاه هؤلاء الأشخاص للمحافظة على المال العام. إلا أنه كثيرا ما يتم تسجيل انحرافات سلوكية لدى

الموظف العمومي والتي تقوده إلى تبديد المال العام بما يخدم مصالحه الشخصية، الأمر الذي وضع المشرع الجزائري أمام حتمية مواجهة الأمر الواقع ودفعه إلى خوض معركة قانونية لمحاربة آفة تبديد الأموال العمومية مستثمرا في ذلك قواعد التجريم والجزاء في مجابهة هذه الظاهرة.

إلا أن تحقيق المشرع لهذه الغاية لا يعني الإفراط في قواعد المسؤولية الجزائية على نحو مطلق، وهذا ما دفع به إلى حصر نطاقها في مجال تبديد الأموال العمومية، إذ باتت تستلزم وجوب توافر ركن العمد لقيامها في حق الموظف العمومي. و قدم تم التوصل في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي :

- اعتمد المشرع الجزائري في جريمة تبديد الأموال العمومية على تقنية الافتراض والتي كرسها من خلال افتراض صفة الموظف العمومي كركن لقيام الجريمة، مع استبعاد اعتبارها ظرفا مشددا للعقوبة فيها.

- أصر المشرع على تجريم فعل التبديد لكونه يشكل أسوأ الانحرافات الإجرامية التي قد تمارس أثناء تسيير المال العام وما قد ينتج عنها من أضرار وخيمة على الاقتصاد الوطني.

- إن تجريم فعل التبديد مرهون بتوافر شروط لازمة لتحقيقه، فضلا عن صفة الموظف العمومي فلا بد من ارتكاب التبديد في إطار وظيفة يشغلها الجاني أو بسببها وهذا ما عملت الممارسة القضائية على التأكيد عليه.

- إن مواجهة تبديد الأموال العمومية لا تعني تبني مبدأ المسؤولية الجزائية المطلقة والتي من شأنها التأثير سلبيا على تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وقتل روح المبادرة في أوساط المسيرين، ونتيجة لذلك أقر المشرع الجزائري لسياسة الحد من التجريم عن فعل التسيير من خلال إصلاحاته التشريعية.

كما أننا نخلص إلى بعض التوصيات ذات صلة بالموضوع والمتمثلة في :

-إن سياسة الحد من التجريم عن فعل التسيير وعلى الرغم من كونها خطوة جريئة من قبل المشرع الجزائري في مجال التحول عن الطابع الجزري في مجال التسيير إلا أن مبادرته هذه مازالت في مهدها وتحتاج إلى المزيد من الجهود لاسيما بخصوص جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، إذ أنه من الأجدر رفع التجريم عنها أو استبدال العقوبات الجزائية المخصصة لها بجزاءات تأديبية.

-استكمالاً لمشروع المشرع الجزائري لرفع التجريم عن فعل التسيير بخصوص اختلاس وتبيد الأموال العمومية، حبذا لو يعيد بعث روح المادة 6 مكرر الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية وتكريسها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، من خلال إقرار شرط الشكوى المسبقة لمتابعة المسيرين جزائياً وذلك بهدف تمكينهم بمزيد من الضمانات وحمايتهم من شر المتابعات الجزائية التي تقام في كثير من الأحيان على مجرد رسائل مجهولة.

-إذا كان الدور الجزائري يحتل مركزاً محورياً في مكافحة هذه الظاهرة من خلال العمل على إصلاح العدالة وتكثيف الرقابة على الموظفين في البنوك والإدارات وغيرها وتبني آليات جزائية رادعية، إلا أن ذلك لا يمنع أيضاً من المراهنة على دور الوعي الاجتماعي بخطورة هذا الإجرام وتعزيزه من خلال تفعيل دور الإعلام وتكثيف انعقاد الدورات التكوينية والندوات والملتقيات العلمية.

الهوامش:

- 1-مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، الجزائر.
- 2-قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، الجزائر.
- 3-رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2016، ص 35.
- 4- نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015 ص 257.
- 5- عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 118
- 6- رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 23.
- 7-صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي و علاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2019، ص 41.
- 8-إيهاب عبد المطب، جريمة الرشوة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 12-13.
- 9- ساعين بوغازي، جريمة التعارض في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 71.
- 10- نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 260
- 11- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02-06-1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966، الجزائر.
- 12- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23-03-1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985، الجزائر.
- 13- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-7-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، الجزائر.
- 14- هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018، ص 30.
- 15- عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 118.
- 16- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 27 جوان 2001.
- 17- زولبخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الولاية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 81.
- 18- سماعين بوغازي، المرجع السابق، ص 82.
- 19- نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص 218.
- 20- قرار المحكمة العليا رقم 90330، الصادر بتاريخ 12/03/1985، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص 255. مقتبس عن جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2017، ص 56.
- 21- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 15، دار هومة، ، 2014-2015. ص 33.

- 22- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة بين الشريعة و النظام)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر و التوزيع ، الرياض، السعودية، 2015، ص 358.
- 23- مولاى ملياتي بغدادى، آليات مكافحة الفساد، ط1، دار القدس العربي، الجزائر، 2017، ص 150-151.
- 24- بن محمد منصور الحمودي، سرقة المال العام “دراسة مقارنة”، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد التاسع عشر، 2003، دمشق، سوريا، ص 241.
- 25- سيدا الشيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة-) ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 55.
- 26- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.
- 27- الويزة نجار، التصدي الجزائي و المؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 460.
- 28- المرجع نفسه، ص 461.
- 29- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 154.
- 30- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.
- 31- قرار المحكمة العليا رقم 33186، الصادر بتاريخ 1984/04/03، الغرفة الجزائرية الأولى، المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 277. مقتبس عن جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 147.
- 32- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 251..
- 33- فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، 2010، الإسكندرية، مصر، ص 14.
- 34- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 247.
- 35- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 9.
- 36- بوزينة أمنة أمحمدي، المطول في القانون الجنائي للأعمال، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 82.
- 37- قانون 15/11، المؤرخ في 2011/08/02، المعدل و المتمم للقانون 06-01 و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
- 38- رشيد بن فريحة، خصوصية القانون الجنائي للأعمال “ جرائم الشركات التجارية نموذجاً ”، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 316.
- 39- حركاتي جميلة، المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2012-2013 ص 88.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014-2015.
- الويزة نجار، التصدي الجزائي والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
- بوزينة أمنة أمحمدي، المطول في القانون الجنائي للأعمال، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
- جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2017.
- جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، ط1، منشورات كليك الجزائر، 2013.
- هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2018.
- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- مولاي ملياني بغداددي، آليات مكافحة الفساد، ط1، دار القدس العربي، الجزائر، 2017.
- نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- سيدا الشيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-) ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

-سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية، 2015.

- سماعين بوغازي، جريمة التعارض في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

- عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012.

-صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

-رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

المقالات:

-بن محمد منصور الحمودي، سرقة المال العام “دراسة مقارنة”، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد التاسع عشر، 2003، دمشق، سوريا.

-فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، 2010، الإسكندرية، مصر.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

جميلة حركاتي، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2012-2013.

- رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2016.
- رشيد بن فريحة، خصوصية القانون الجنائي للأعمال “ جرائم الشركات التجارية نموذجاً ”، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02-06-1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966، الجزائر.

- المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23-03-1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985، الجزائر.

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 27 جوان 2001.

- المرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004، الجزائر.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، الجزائر.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15-7-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، الجزائر.

- القانون رقم 15/11، المؤرخ في 02/08/2011، المعدل والمتمم للقانون 06-01 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.